والمثل ان يفقد تجب اقصى القيم من يوم غصبه الى العقد ولم
يرد واحد كان يرغب فى قيمته فى غير ارض التلف
لاكابا قه وذا الهزيمه يحبسه ليسترد القيمه
وحيث صار منه مثلى بما طولب والغير بالاقصى قوما
من يوم غصبه الى ان تلفا من نقد ارض تلف وما انتفى
ضمانه ان عاد لا ان ذكرا وقاطع من عبد المقدرا
يضمن بالاكثر من نقص ومن مقدر وثانيا يضمن ان
غرم عن عبد جنى ما اخذا وفر خف فيه نصف ذا وذا
كفتحه عن غير عاقل فلم يلبث وفتح رق مال محترم
يسقط للبل بما تقطرا او ذاب بالشمس وحيث اسفرا
سواه فهو ضامن للمال سقط بالريح او قد فتح الحرز فقط
او دل من يسرق شيئا فسرق او ضاع شيء عنده او دون حق
بحبسه فهلكت ماشيته والبضع والحر مما منفعته

تضمن

٨٧

باب الوكالة ٥٦

فى قابل النيابة الوكاله عقودها والفسخ كالاقاله
وقبض حق وعقاب وقبض ولو بطيبة وان عفو قرض
وملك ما يباح والخصام لا اثم واثبات حدود ذى العلا
وللشهادة واقرار ولا تجعل به مقرا الموكلا
ولايمين ومن الايمان ايلاوه وكلم اللعان
كالنذر والظهار والتعليق اراد فى الاعتاق والتطليق
يعلم من وجه يقل الغررا ثم اعن من كل الوجوه اكثرا
عبدا ذا نوعا وصفا عينا او نوعه وثمنا كذا هنا
وقدر مبرى لذى التوكيل وما به ذا باع للوكيل
وخصومة ان خصومه وان تجر تعيين وما عملك من
عتق وتطليق وبيع دونما كل قليل وكثير منهما
كن بفعل ما يشاء اشره من متمكن من المباشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)